



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

المواد التي تعتبر مجحفة بحق المرأة
قانون الضمان الإجتماعي

الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ صادر في ١٩٦٣/٩/٢٦

أولاً: الملخص

في العام ٢٠٠٢، صدر القانون رقم ٤٨٣ الذي عدّل المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي ضمن مادة وحيدة. وجاء في البند الأول من هذا التعديل: «يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز». هذا التعديل كرّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنتسبين إلى الضمان الإجتماعي، في الحقوق والواجبات تجاه هذه المؤسسة. غير أنه، وبالرغم من الجهود التي بذلت لتحقيق المساواة بين الجنسين، بقيت بعض المواد التي ما زالت تشكل تمييزاً ضد المرأة اللبنانية العاملة، وهذه النصوص هي خمس: المواد ١٤، ١٦، ٢٦، ٤٦ و ٤٧.

ثانياً: مطالب المجتمع المدني

لقد اطلعنا على مطالب حملة "حقك ضمان عيلتك"، وهي حملة وطنية يقوم بها المجتمع المدني اللبناني، انطلقت منذ العام ٢٠١٥، ضمن مشروع "الجميع يفوز: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في لبنان"، الممول من قبل مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية (MEPI). تنفّذ هذا المشروع جمعية "Search for Common Ground" بالشراكة مع جمعية "ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان"، وبالتعاون مع تسع جمعيات هي: نهار الشباب، الاتحاد النسائي التقدمي، سمارت سنتر للاعلام والمناصرة، أبعاد، مؤسسة عامل الدولية،

كاريتاس لبنان/مركز الأجنب، اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب، جمعية الاتحاد النسائي للعاملات في الشمال.

وسوف ننقل، فيما يلي، كافة المطالب التي تقدّمت بها هذه الحملة، بعد اطلاعنا على المستندات والدراسات التي أرسلها لنا منسّوق الحملة.

وقد تضمّنت هذه المطالب شقين: الشق الأول، ويعنى بمواد القانون المميزة ضدّ المرأة اللبنانية، والثاني بالمواد المميزة بحق فئات نسائية معينة (العاملات الأجنبيات، المزارعات والعاملات الفلسطينيات).

أ. المواد المميزة بحق المرأة اللبنانية العاملة

١. تمييز في تحديد الأشخاص المضمونين في المادة ١٤

- التمييز: تبين المادة ١٤ في الفقرة (ج) من البند الثاني، أن الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الإجتماعي في باب "المرض والأمومة" دون شروط؛ في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز الستين عاما أو في حال كان مصابا بعاهة.
- المطلوب: إقرار المساواة لتمكين المرأة العاملة المنتسبة الى الضمان، من إفادة زوجها غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته دون شروط.

المادة ١٤ - تحديد الأشخاص المضمونين

١ - يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وافراد عائلاتهم.

اضيف الى الفقرة الاولى من المادة ١٤، بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، النص الآتي:

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون اي تمييز.

٢ - يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

أ - الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب - زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الاولى.

ج - زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

د -

الغي نص الفقرة (د) من المادة ١٤ بموجب الفقرة (أ) من المادة ٨٠ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ واستبدل بالنص الآتي:

اولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

هـ -

اضيفت الفقرة (هـ) الى نص المادة ١٤ بموجب المادة ٨١ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، ثم الغيت احكامها بموجب الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، واعتبرت التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن اولادها، بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام الفقرة (هـ)، حقا مكتسبا لها ولاولادها لا يجوز طلب استردادها، وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

٢. التمييز في استحقاق تقديمات المرض في المادة ١٦

- التمييز: من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة، يجب أن تكون منتسبة إلى الضمان منذ عشرة أشهر على الأقل، قبل الموعد المفترض للولادة.
- المطلوب: إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر، عبر توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة.

المادة ١٦ - استحقاق تقديمات المرض

عدل نص المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢، وبموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٦/٤/٢٠٠١ وأصبح على الوجه التالي:

١ - لا تستحق تقديمات المرض والأمومة الا إذا كان المضمون مشتركا في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الاقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي او لتاريخ الوفاة. ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الاجير خلاله خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الاشتراكات او كان مفروضا دفعها من قبل رب العمل. اذا لم يكن الاجير خاضعا بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوما او لاربعة اسابيع التي دفعت عنها الاشتراكات او كان مفروضا دفعها. وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتا خلالها عجز الاجير عن العمل نتيجة مرض او امومة او طارئ عمل.

٢ - علاوة على ما تقدم، من اجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب ان تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الاقل قبل الموعد المفترض للولادة.

٣ - لا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة إذا كان المرض او الوفاة ناتجا عن طارئ عمل، شرط ان يكون المضمون مسجلا قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٤ - ان المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة اشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٥ - لتمكين المضمون من اثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بيانا بالاجور وفقا للنموذج المحدد من قبل الصندوق او المقبول لديه.

٣. حق المضمونة بتعويض الأمومة في المادة ٢٦

- **التمييز:** لكل مضمونة الحق بتعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين طيلة فترة الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي اجر خلال تلك الفترة.
- **المطلوب:** زيادة تعويض الامومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الاجر خلال الاسابيع العشرة لا ثلثي الاجر.

المادة ٢٦ - حق المضمونة بتعويض الامومة

- ١ - لكل مضمونة الحق بتعويض امومة طيلة فترة العشرة اسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط ان تمتنع عن العمل وان لا تتقاضى أي اجر خلال تلك الفترة.
- ٢ - ان تعويض الامومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن ان يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل اساسا لحساب تعويض المرض.
- ٣ - تطبق قياسا احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الامومة.

٤. التمييز في انشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية في المادة ٤٦

- **التمييز:** يستفيد الزوج من التقديمات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملا مأجورا فيما لا تستفيد المضمونة من التقديمات العائلية والتعليمية عن زوجها إذا لم يكن يزاول عملا مأجورا.
- **المطلوب:** مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.

المادة ٤٦ - انشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية

- ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون.
- ١ - تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للاجراء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون والى مستحقي ضمان المرض والامومة او طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقا للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.
 - ٢ - تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:
 - أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة ٢ من المادة ١٤.
 - ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.
 - ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملا مأجورا.

٥. التمييز في كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية في المادة ٤٧

- **التمييز:** تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد، إذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط القانونية. وبالتالي، لا تعترف المادة المذكورة بأن الأجيعة هي معيلة لعائلتها إذ تحرمها من التعويضات العائلية، إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابها، أو إذا كانت أرملة.

- **المطلوب:** المساواة فيما بين الوالد والوالدة المضمونين للإستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد. وبالتالي لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي، فتدفع التعويضات العائلية للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الأولاد على عاتقه، شرط أن يتنازل الآخر عن الإستفادة من التعويضات العائلية من مصدر آخر.

المادة ٤٧ - كيفية اعطاء التقديرات العائلية والتعليمية
١ - لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة.
إذا توفرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقا لاحكام المادة السابقة فان التقديرات العائلية والتعليمية تدفع:
أ - للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفا الا اذا كانت حضانة الاولاد في عهدة الوالدة وحدها.
ب - للاهل بالتبني او للاوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
٢ - تعطى التقديرات العائلية والتعليمية لغاية خمسة اولاد فقط لكل رب عائلة.

ب. التمييز بحق فئات معينة

إن قانون الضمان الإجتماعي يستثني العاملات الأجنبية وكذلك المزارعات وبالتالي هاتين الفئتين من النساء لا تستفيدان من كافة التقديرات.

أما فيما يخصّ العاملات الفلسطينيات المنتسبات إلى الضمان، فإن تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، عبر القانون رقم ١٢٨ الصادر في آب ٢٠١٠، نصّ على منح العاملات اللاجئات الفلسطينيات (والعمال)، المسجلات في وزارة الداخلية والبلديات، حق الإستفادة من تقديرات تعويض نهاية الخدمة، من خلال صندوق مستقل، لا تتحمل الخزينة أو الصندوق أعباءه، دون تقديرات صندوقي المرض والأمومة والتعويضات العائلية. علماً ان ٢٣.٥% من راتب العاملة يُسَدّد كاشتراك في الضمان، مقابل استفادتها من نسبة ٨% فقط.

ثالثاً: في مجلس النواب

بعد مراجعتنا لقلم مجلس النواب، وجدنا ثلاث إقتراحات قوانين حول المواد موضوع البحث:

- إقتراح قانون مقدّم من قبل النائب جيلبيرت زوين بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧، محال إلى لجنة الإدارة والعدل، ولجنة المال والموازنة ولجنة الصحة العامة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٧، ومنجز من قبل لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١. يطلب إقتراح القانون تعديل البند (٢) من ١٦، والمادة ٢٦، والبند (٢) من المادة ٤٦ والمادة ٤٧ من قانون الضمان الإجتماعي.

- إقتراح قانون معجّل مكرّر، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤، مقدّم من قبل النواب: الدكتور ميشال موسى، السيدة جليبيرت زوين، الدكتورة غنوة جلّول والدكتور غسان مخيبر، ومحال إلى الهيئة العامة، وذلك لتعديل البند (ج) من المادتين ١٤ و ٤٦ من القانون نفسه.
- إقتراح قانون مقدّم من قبل النائبين الدكتور ميشال موسى والسيدة جليبيرت زوين، بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦، لتعديل البند (ج) من المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي. حوّل إلى لجان الإدارة والعدل والصحة العامة والمرأة والطفل بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥، ومنجز في لجنة المرأة في ٢٠١٢/١٠/٨.

رابعاً: الخاتمة

لقد عرضنا فيما يلي أوجه التمييز ضد المرأة في قانون الضمان الإجتماعي، في المواد ٤٦، ٢٦، ١٦، ١٤ و ٤٧، كما تطرّق لها المجتمع المدني، من خلال الجمعيات الأهلية غير الحكومية المشاركة في برنامج "الجميع يفوز: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في لبنان" تحت مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية التابع لمكتب شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية، وفي الحملة الوطنية "حقك ضمان عيلتك". وتأكيداً لتلاقي التشريع مع مبادرات المجتمع المدني، أمام المطالب المحقّة، أضفنا الجدول التالي الذي يظهر أن كافة المواد التي يطالب المجتمع المدني بتعديلها، في الشق الذي يُعنى بحقوق المرأة اللبنانية العاملة في قانون الضمان الإجتماعي، هي قيد الدرس في اللجان النيابية، في اقتراحي القانون لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١.

تاريخ إقتراح القانون	النواب	المادة ١٤ البند (ج)	المادة ١٦ البند (٢)	المادة ٢٦ البند (٢)	المادة ٤٦ البند (٢)	المادة ٤٧ البند (١)
٢٠٠٧/٤/١٧	جليبرت زوين		X	X	X	X
٢٠٠٩/٣/١٤	ميشال موسى جليبرت زوين غنوة جلّول غسان مخيبر	X			X	
٢٠١١/٧/٢٦	ميشال موسى جليبرت زوين	X				

اعداد: رولى قطان

المراجع:

- دراسة "قانون الضمان الإجتماعي، حقوق المرأة العاملة".
- دراسة " Legal and contextual research on women economic empowerment in Lebanon"، ماي حمود، ايلول ٢٠١٤.
- (الدراستان تابعتان لمشروع "الجميع يفوز: التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في لبنان" تحت مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية التابع لمكتب شؤون الشرق الادنى في وزارة الخارجية الأمريكية).
- قانون الضمان الإجتماعي، الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥، تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣.
- القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (تعديل المادة ١٤ من قانون الضمان الإجتماعي).